

## الدر المختار

ولغير من علم الأخيران ) فلا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث ( المصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإن الضمان على الثاني ) كذا في وقف الخانية